



محضر حرفي للجلسة الثالثة والثلاثين

الرئيس:

السيد العربي

(مصر)

ثم:

السيد باتوكاچو

(فنلندا)

(نائب الرئيس)

المحتويات

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح

UN LIBRARY

JAN 1 1998

UNISA COLLECTION

Distr. GENERAL

A/C.1/47/PV.33

26 December 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات

في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد

المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of

the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United

Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة

مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

البند ٤٩ إلى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ من جدول الأعمال (تابع)

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت اللجنة هذا الصباح في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، وهي مشاريع القرارات A/C.1/47/L.12 و L.17 و L.33 و L.36 و L.37 و L.41. وقد أرجئ البت في مشاريع القرارات الأخرى في هذه المجموعة إلى يوم الاثنين القادم، إما بسبب المشاورات أو لأسباب أخرى.

قبل أن تبدأ اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات أو في عرض مشاريع القرارات.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): أود أن أتكلم عن مشروع القرار A/C.1/47/L.37، المقدم في إطار البند ٥٤ من جدول الأعمال والمعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". لقد قدم مشروع القرار هذا ٩١ بلدا، منها ٦٦ بلدا أسماؤها مدرجة في القائمة التي تصدر مشروع القرار A/C.1/47/L.37، والبلدان الباقية هي: أسبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سورينام، غيانا، فييت نام، كازاخستان، كوبا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، هولندا.

يود مقدمو مشروع القرار أن يعرضوا التعديل الشفوي التالي. في الفترة الحادية عشرة من الديباجة التي تبدأ بعبارة "وإذ تلاحظ مشاعر القلق المعرب عنها" تُلغى العبارة من "وإذ ترحب في هذا السياق" حتى "٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١" وعبارة أخرى تُلغى عبارة "وإذ ترحب في هذا السياق بالبيان الذي صدر عن الاتحاد الروسي، عند إعلانه عن قرار وقف تجاربه النووية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١". وتستمر الفقرة "والتي لاحظت، فيما لاحظته، الفوائد البيئية والوفورات الاقتصادية التي ستتحقق". ويضاف بعد ذلك عبارة "من الحظر الشامل للتجارب النووية".

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسعدني بالغ السعادة أن أتولى عرض مشروع القرار A/C.1/47/L.17 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". لقد قدمت مشروع القرار البلدان التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، ومدغشقر، ونيبال. لقد أعربنا منذ سنوات عن مشاعر القلق العميق إزاء التهديد الذي تمثله الترسانات النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ومن الواضح أن أقوى ضمان ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يكمن في القضاء الكامل على هذه الأسلحة. بيد أنه إلى أن يتحقق هذا الهدف يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانا ملزما قانونا ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وذلك للاستجابة للشواغل الأمنية لتلك البلدان.

ونرى أن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ينبغي ألا تقرر بأي تحفظ، وألا تقبل أي تفسير مخالف وألا تكون محدودة في نطاقها وتطبيقها ومدتها. وفي المناخ الميمون الذي يسود اليوم بعد انتهاء الحرب الباردة، ليس هناك ما يدعو إلى عدم تمديد هذه الضمانات لتشمل بلا قيد أو شرط وبطريقة ملزمة قانونا الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. لقد آن أوان تنفيذ هذه الفكرة. لقد أعد مشروع القرار A/C.1/47/L.17 على غرار قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٦ الذي اعتمد بأغلبية ساحقة مؤيدة ومع امتناع عضوين فقط عن التصويت.

ويؤكد مشروع القرار من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لأعضاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويناشد جميع الدول أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق، في وقت مبكر، على نهج مشترك، وبوجه خاص، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا لضمان أمن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية.

ونأمل أن يحظى مشروع القرار بأوسع تأييد من جانب اللجنة.

السيد تشاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أتولى عرض مشروع القرار

A/C.1/47/L.33 المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

وهذا المشروع مطروح، بالنيابة عن مقدميه، في ضوء طلب الغالبية العظمى من المجتمع الدولي بأن تبذل، في ظل المناخ الدولي المتحسن، جميع الجهود لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي الكامل. وكخطوة نحو تحقيق هذا الهدف يطلب مشروع القرار إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات بغية إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

لقد فصل وفدي عند تقديم مشروع القرار في وقت سابق من هذه الدورة الحالية، الأسباب الكامنة وراء تقديم مشروع القرار. إن إبرام اتفاقية قانونية تحظر استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يساعد في إحداث تغيير نوعي في النظريات والسياسات الأمنية التي تعتمد على الأسلحة النووية، وأن يؤدي إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية.

لقد حصل مشروع قرار مماثل على تأييد واسع في الدورات السابقة للجمعية العامة، ونأمل أن يحظى مشروع القرار المقدم في هذا العام بتأييد واسع حتى يعرب عن الشعور بأن القضاء الكامل على الأسلحة النووية لا يزال هدفا له أولوية لدى المجتمع الدولي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل

تصويتهم قبل التصويت.

السيد إيريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أشرح موقف وفد فرنسا

بشأن مشاريع القرارات A/C.1/47/L.37 و L.12 و L.17.

سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/47/L.37 المعنون "معاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية" للأسباب الآتية:

نظرا لأن فرنسا من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي اختارت استراتيجية الردع القائم على امتلاك قوة نووية مستقلة تكون على مستوى دقيق من الكفاية فإنها تسترشد دوما باعتبارين حتميين، فمن ناحية هناك الحاجة إلى الإسهام في مكافحة انتشار الأسلحة النووية وتأييد جهود المجتمع الدولي صوب نزع السلاح، ومن ناحية أخرى هناك الالتزام الواقع عليها بضمان أمنها، ومن ثم بالاستمرار في سياستها الخاصة بالردع بكل ما يتضمنه ذلك من تحديد لحريتها في الحركة، بما في ذلك الحركة فيما يتعلق بالتجارب.

إن هذين الاعتبارين الحتميين هما اللذان أديا بالحكومة الفرنسية إلى أن تتخذ هذا العام المبادرات التالية: في ٨ نيسان/أبريل أعلنت فرنسا قرارها بتعليق تجاربها النووية حتى نهاية عام ١٩٩٢. وفي نفس الوقت، أوضحنا أن فرنسا ستشارك في لجنة مؤتمر نزع السلاح المخصصة لحظر التجارب النووية. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر أعرب وزير خارجية فرنسا في الجمعية العامة عن أمله في العمل: "فلنعمل تدريجياً على هذا النحو لنقل بصورة دائمة عدد هذه التجارب وقوتها".

(A/47/PV.8، ص ٣١)

وأخيراً، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح وزير خارجيتنا أن يبدأ ممثلو الدول النووية الخمس في مؤتمر نزع السلاح بجنييف عملية إيمان مشترك في التفكير في أمر التجارب النووية. وتوضح تلك المبادرات المختلفة إرادة مزدوجة من جانبنا، فأولاً هناك إرادة ضبط النفس، التي أظهرتها فرنسا على الدوام من انتهاجها لسياسة الردع، والتي تجلت مؤخراً في تخفيض بعض برامجها للأسلحة النووية. وتلاحظ مع الارتياح أن مبادراتنا بصدد التجارب النووية قد شجعت ظهور عملية ديناميكية، مما يتجلى اليوم في التدابير الانفرادية لضبط النفس التي اتخذتها معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية، مفضحة بذلك عن استعدادها لأن تأخذ في الحسبان الحالة الدولية المتغيرة. ثانياً، رغبتنا في الانخراط في حوار مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فضلاً عن الدول النووية. وفي الواقع، إن معالجة هذه المسألة ستتطلب جهداً من جانب المجتمع الدولي بأسره. ومن الصحيح أيضاً أن على الدول النووية الخمس أن تضطلع بدور خاص في هذا المجال.

لذلك، نرى أن الوقت قد حان لأن يشرع ممثلو الدول النووية الخمس في مؤتمر نزع السلاح في جنييف، في التفكير المشترك بشأن قضية التجارب النووية، حيث أنهم أقدر من يستطيع ذلك. وهذه العملية لن تكون عملية تفاوض بل هي عملية تشاور تأخذ في الحسبان الحالة الراهنة الناجمة عن المبادرات الانفرادية الأخيرة.

إن إجراء هذه المشاورات لا ينطوي على أساس بعمل لجنة مؤتمر نزع السلاح المخصصة للتجارب النووية. وتعرب فرنسا عن الأمل في أن يستأنف هذا العمل - الذي نوليه أهمية قصوى - في بداية العام المقبل، وأن يستفيد من تلاقي المبادرات الانفرادية لمختلف الدول النووية. فنحن نعتقد أن الحوار فيما بين الدول النووية، والحوار مع الدول غير النووية ليسا شيئين متعارضين، بل إن كلا منهما ينبغي أن يعزز الآخر. وبهذه الروح تقدمت فرنسا بمقترحها.

تلك هي الاعتبارات التي أفضت بوفد بلادي إلى تغيير تصويته هذا العام بشأن مشروع القرار هذا. وسيظل موقفنا يستلهم الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع الدولي، آخذين في الاعتبار بصفة خاصة أن عام ١٩٩٥ هو الموعد النهائي بالنسبة لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والإحساس بالمسؤولية حيال أمننا الوطني، ذلك الإحساس الذي يمنعنا من أن نتجاهل وجود عوامل عدم الاستقرار ووجود القدرات النووية في أوروبا، والإحساس بالمسؤولية في السعي لإيجاد حلول مقبولة تستبعد على نحو متزامن إعزاء الجمود وتأخذ في الحسبان ما تنطوي عليه مسألة التجارب النووية من تعقد.

والآن أود أن أفسر موقف وفد بلادي بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/47/L.12 المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة".

لقد قررت فرنسا، هذا العام، أن تمتنع عن التصويت على النص المقدم إلى اللجنة الأولى، وذلك لعدة أسباب.

أولا، أرادت فرنسا بتغيير تصويتها أن توضح أنها تتشاطر قلق المجتمع الدولي بالنسبة لمستقبل المواد الانشطارية التي ستتوفر نتيجة تنفيذ اتفاقات نزع السلاح التي أبرمتها الدولتان النوويتان الرئيسيتان، وكذلك حيال مخاطر انتشار هذه المواد نتيجة لتفكك الاتحاد السوفياتي.

إن تغيير موقفنا ينبغي أيضا أن يفسر من ضوء المبادرات الأخيرة التي اتخذتها فرنسا في مجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، في إطار خططها لتحديد الأسلحة ونزع السلاح الصادرة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١: أي الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، واعتماد ضمانات كاملة كشرط للصادرات النووية السلمية، والتصديق على البروتوكول رقم ١ لمعاهدة تلاتيلوكو؛ وإيقاف بعض برامج التسلح النووي أو إبطائها، وتعليق إجراء التجارب النووية بالنسبة لعام ١٩٩٢، والمقترح الخاص بالتفكير المشترك من قبل ممثلي الدول النووية الخمس في مؤتمر نزع السلاح بجنيف بشأن مسألة التجارب النووية.

إن كل هذه المبادرات تستلهم نفس سياسة ضبط النفس التي تنتهجها فرنسا، وهي تبين بطريقة ملموسة موقف الانفتاح والاستعداد للحوار الدولي بشأن كل التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاما فعالا في نزع السلاح وعدم الانتشار.

وبالتالي، لا تعترض فرنسا على الشروع في إجراء مناقشات في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. إلا أن اتخاذ تدابير ملموسة ذات طابع عالمي شامل لا يبدو أمرا عمليا في هذه المرحلة نظرا للوضع الراهن للأمن الدولي.

كما تلاحظ فرنسا أنه قد اقترح على الصعيد الإقليمي حظر إنتاج واستيراد المواد الانشطارية لتصنيع أي نبائط نووية متفجرة، وذلك كتدبير ممكن لعدم الانتشار، لا سيما في الشرق الأوسط. وتود فرنسا، بتغيير تصويتها، أن تشجع مناقشة هذه التدابير من قبل الأطراف المعنية، وهي تبرهن على تقديرها للإسهام الذي يمكن لتلك الأطراف أن تقدمه لنزع السلاح الإقليمي.

وأخيرا، أود أن أفسر موقف بلادي بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/47/L.17 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

في العام الماضي، في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، شرح وفد بلادي السبب في تغيير موقفه من الامتناع عن التصويت إلى التصويت لصالح مشروع القرار المقدم من باكستان والمتعلق بضمانات الأمن السلبية. فمن ناحية أدخل تحسين على مشروع القرار عقب تعديلنا المقترح، ومن ناحية أخرى، أرادت فرنسا أن يفسر تصويتها الإيجابي على أنه تشجيع على إحراز تقدم في المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن ضمانات الأمن السلبية وتأكيد لالتزامها بعدم انتشار الأسلحة النووية.

وهذا العام تؤكد فرنسا مجدداً، ولنفس الأسباب، تأييدها لمشروع القرار الذي عرضته باكستان. وبالإضافة إلى هذا، منذ العام الماضي، انضمت فرنسا والصين إلى معاهدة عدم الانتشار. وكما أكدت وفود عديدة في المناقشة العامة، فإن كون الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أصبحت كلها أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار يخلق وضعاً جديداً يمكن أن يدفع بالتقدم - في جملة أمور - في مسألة إعطاء ضمانات أمن للدول غير النووية. فضلاً عن ذلك، فإن كون هذه المسألة لم تعد تثار في نفس الإطار الذي كانت تثار فيه خلال الحرب الباردة أمر يبرر إعادة تقييمها في ضوء الوضع الدولي الجديد.

وفرنسا - شأنها شأن دول نووية أخرى تعهدت بالفعل بالتزامات رسمية تتعلق بعدم استعمال أسلحتها النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول غير نووية. ولكنها أيضاً تعلق أهمية على حل هذه المشكلة حلاً متعدد الأطراف يكون منصفاً وفعالاً في آن معاً. ولذلك فإنها أسهمت في عمل مؤتمر نزع السلاح مؤيدة لنهج يقوم على العناصر التالية:

أولاً، إلى أن يصبح نزع السلاح النووي عالمياً، من المشروع للدول التي تنبذ حيافة الأسلحة النووية أن تحصل من الدول النووية على ضمانات ضد استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها.

ثانياً، فيما يتعلق بشكل ذلك الضمان، من المشروع أيضاً للدول التي تنبذ حيافة الأسلحة النووية بتنفيذها صكاً قانونياً ملزماً يمكن التحقق منه أن تتوقع - مقابل ذلك - الحصول على ضمانات قانونية ملزمة من الدول النووية. وهذا المفهوم الخاص بالالتزامات القانونية المتبادلة من جانب الدول النووية والدول غير النووية أصبح بالفعل أساساً تقوم عليه الاتفاقات الإقليمية لنزع السلاح النووي مثل معاهدة تلاتيلولكو.

ثالثاً، إن التعهد القانوني الملزم بعدم حيافة أسلحة نووية يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة. الشكل الرئيسي هو معاهدة عدم الانتشار، التي تقضي بتنفيذ الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن أن يكون هذا الشكل أيضاً اتفاقاً إقليمياً لنزع السلاح النووي مثل معاهدة تلاتيلولكو، يقضي إما بنظام إقليمي للتحقق أو بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن أن يكون أيضاً اتفاق ضمانات مبرم بشكل مباشر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقضي بقبول مركز عدم حيافة أسلحة نووية وتطبيق نظام الضمانات الكاملة.

كما أوضحت الخبرة الدولية، ليس كافياً أن تكون دولة عضواً في معاهدة؛ وإنما يجب أن تتقيد تقيداً صارماً أيضاً بتعهداتها بموجب المعاهدة - ومن هنا تأتي أهمية نظم التحقق وتعزيزها حسب الضرورة. وعلى أية حال، فيما يتعلق بفائدة ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً، لن يكون طبيعياً أن

توضع الأغلبية الساحقة للدول التي تقبل التزامات عدم الانتشار وتمثل لها على قدم المساواة مع الدول التي ترفض الامتثال لها أو تنتهكها.

إن فرنسا، عندما انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار، أوضحت أنها تنوي المساهمة بشكل نشط في الأعمال التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥، الذي سيكون حاسماً لمستقبل نظام عدم الانتشار. ونحن نعتبر أن إحراز تقدم بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية في الاتجاه الذي ذكرته من شأنه أن يكون عنصراً هاماً لنجاح ذلك المؤتمر. ولهذا فإن فرنسا لن تدخر جهداً، وبخاصة في مؤتمر نزع السلاح، للإسهام في تحقيق هذا التقدم.

سير مايكل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قررت المملكة

المتحدة أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/47/L.17 بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ كما فعلت في الماضي بشأن مشروع القرار المتصل بذلك. ونحن نفضل هذا لأن النص لا يشير بوضوح إلى العلاقة الضرورية بين ضمان الأمن الذي تقدمه الدولة النووية وضرورة صدور تعهد ملزم من الدول المستفيدة منه بشأن عدم الانتشار النووي، وهو تعهد يفضل أن يأتي عن طريق الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

هذه العلاقة المذكورة في إعلاننا الإنفرادي بشأن ضمانات الأمن المشار إليها في مشروع القرار. ومع هذا فإن المملكة المتحدة قد أكدت مراراً استعدادها لمواصلة النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى ترتيبات دولية فعالة. وستواصل التفاوض بحسن نية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت اللجنة أولاً على مشروع القرار

A/C.1/47/L.12. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل كندا مشروع

القرار A/C.1/47/L.12 المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" في الجلسة ٧٤، في يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وجزر البهاما، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، والسويد، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا واليابان.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، الكامرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: فرنسا، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.12 بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت*.

* بعد ذلك أبلغ وفدا بيرو ولاتفيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/47/L.17.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/47/L.17

المعنون: "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، مشروع عرضه ممثل باكستان في الجلسة ٣٢ للجنة الأولى المنعقدة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وهو مقدم من البلدان التالية: باكستان وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا وفيت نام وكولومبيا ومدغشقر ونيبال.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر

البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل،

بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين،

كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا،

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، استونيا،

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا،

غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،

كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا،

ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، رومانيا،

الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية

السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان،

سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا،

أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.17 بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن

التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/47/L.33، أعطي

الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/47/L.33

المعنون: "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، مشروع عرضه ممثل الهند في الجلسة ٢٨ للجنة الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو مقدم من البلدان التالية: إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا، والجزائر، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، وكوستاريكا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والهند.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن،

بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، الكامبيون، شيلي، الصين،

كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا

الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، إكوادور، مصر، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا،

غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا،

إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية

الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا،

النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر،

الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة،

سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس،

أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،

فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا.

المعارضون: استراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، أسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، استونيا، فنلندا، اليونان، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، السويد.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.33 بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٢١ صوتا، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/47/L.36. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/47/L.36 المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي"، مشروع عرضه ممثل إندونيسيا في الاجتماع ٢٧ للجنة الأولى المنعقدة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وهو مقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين هم أعضاء في بلدان حركة عدم الانحياز وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وساموا والسويد وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.36 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.36.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): سنبت الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.37 بصيغته المعدلة شفويا. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/47/L.37

المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، والمطروح الآن بصيغته المعدلة شفويا صباح هذا اليوم من جانب ممثل المكسيك، هو مشروع عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٧٤ للجنة الأولى المنعقدة بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وهو مقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والدانمرك والرأس الأخضر وزائير وزامبيا وزمبابوي وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا وسلوفينيا وسنغافورة وسورينام والسويد وشيلي وغواتيمالا وغيانا وغينيا، وفانواتو والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليسوتو ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك ومنغوليا وموريشيوس وميانمار والنرويج والنمسا ونيبال ونيجييريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر
 البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل،
 بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي،
 كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا،
 جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، إستونيا،
 إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا -
 بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران
 (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،
 كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا،
 الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا،
 ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا
 (ولايات - الاتحادية)، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
 نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
 بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
 الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية
 السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان،
 سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا،
 أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو،
 فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.المتنعون: الصين، فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.37، بصيغته المعدلة شفويا بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد

مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت اللجنة الآن في آخر مشروع قرار من

المشاريع المقرر البت فيها في جلسة هذا الصباح، وهو مشروع القرار A/C.1/47/L.41.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/47/L.41

المعنون "تجميد التسليح النووي" مشروع عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٢٨ التي عقدتها اللجنة الأولى في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو مقدم من البلدان التالية: اندونيسيا، وبوليفيا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والمكسيك، وميانمار، والهند.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن،

بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، الكامبيون، الرأس الأخضر،

شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا

الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، إكوادور، مصر، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا،

غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر،

ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار،

ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا

الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، رومانيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون،

سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند،

توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا

المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون: بلجيكا، بلغاريا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا،

لكسمبرغ، هولندا، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، تركيا، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، الصين، الدانمرك، استونيا، فنلندا،

اليونان، أيسلندا، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، لاقتيا، لختنشتاين، ليتوانيا، جزر

مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، جمهورية

كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، سلوفينيا، السويد، زائير.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.41 بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١٨ صوتا مع امتناع ٢٨ عضوا عن

التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انتهينا من التصويت على مشاريع القرارات المطروحة للتصويت صباح اليوم. أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليق موقفها من مشاريع القرارات هذه.

السيدة لاوسي - آجايي (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعلن تصويته على مشروع القرار A/C.1/47/L.17 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

لقد صوتنا تأييدا لمشروع القرار هذا العام، كما فعلنا بالنسبة لمشروع القرار المماثل في الماضي، لأن نيجيريا دولة غير حائزة للأسلحة النووية لا بد أن تستفيد من وجود ترتيبات أمنية كهذه. إلا أننا نود أن نبين أن الحالة الدولية الراهنة مواتية لعقد ترتيب دولي فعال في هذا الصدد. ولذلك، يدعو وفدي كل الدول إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار لتأكيد مركزها كدول غير حائزة للأسلحة النووية بشكل لا لبس فيه، ولكي يتسنى لها أن تستفيد من هذه الضمانات.

السيد ديانوف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن تصويت بلغاريا على مشاريع القرارات A/C.1/47/L.17 و L.33 و L.41.

لقد صوت وفدي هذا العام، على غرار السنوات السابقة، تأييدا لمشروع القرار A/C.1/47/L.17 المتعلق بما يسمى بضمانات الأمن السلبية. وتصويتنا هذا يعكس تأييدنا المتواصل للمفهوم العام المناهض بالضمانات الأمنية الملزمة قانونا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

إلا أن شكوكا جدية تساورنا فيما إذا كان تقديم نفس مشروع القرار دون أي تغيير بشأن هذه المسألة، في وقت تشهد فيه البيئة الأمنية الدولية تغييرات جذرية سيكون مفيدا عمليا في تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو تعزيز نظام عدم الانتشار. فالجمعية العامة ما برحت تعتمد نفس مشروع القرار منذ ١٥ عاما دون أن يؤثر ذلك على المفاوضات الجارية في إطار مؤتمر نزع السلاح. وإننا، كأحد البلدان التي صوتت لصالح مشروع القرار، نعتقد اعتقادا راسخا بأن الوقت قد حان لتغييره بتوجيهه إلى خيارات يكون من الأرجح أن تكون سبيلا للتقدم في هذه الحالة الدولية الجديدة.

ونظرا للمواقف المتخذة، وانطلاقاً من نهج عملي محض، نرى أن هناك احتمالات حقيقة الآن لإحراز تقدم إيجابي بشأن ضمانات الأمن السلبية، وذلك في المقام الأول في سياق التحضير لمؤتمر تمديد معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥. من ثم، فمن المؤسف للغاية أن مشروع القرار A/C.1/47/L.17 لم يسع كخطوة أولى إلى وضع التوصل إلى اتفاق على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة مشتركة، في إطار الدائرة الواسعة النطاق للغاية التي تضم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار، أو غيرها من الترتيبات، الملزمة بنفس القدر، التي تضمن مركز عدم الحيازة للأسلحة النووية. لقد انضمت الآن كل الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى معاهدة عدم الانتشار مما يعد عاملاً هاماً للغاية في إرساء مستلزمات لإحراز التقدم. هذا إضافة إلى أن الاختلاف في المفاهيم الناشئ عن المواجهة بين الكتلتين، الذي كان سائداً في فترة الحرب الباردة، قد بدأ يزول، ومن المحتمل أن يستمر هذا الاتجاه في سياق معاهدة عدم الانتشار. من ثم، تحبذ بلغاريا تغيير النهج المتبع في مشروع القرار A/C.1/47/L.17، ويبدو أن دولا عديدة أخرى تنتمي إلى مختلف المجموعات الإقليمية تحبذ هذا التغيير، كما يتضح من البيانات التي أدلت بها اليوم وفود كل من فرنسا ونيجيريا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وبلغاريا تعليلاً للتصويت. ومن يلم بتاريخ المناويزات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية يدرك تماماً أن كل هذه البلدان قد أسهمت إسهاماً إيجابياً للغاية في التمهيد لإحراز تقدم بشأن هذه المسألة الهامة.

وإذ أنتقل الآن إلى مشروع القرارين الآخرين، أود أن أبين أن بلغاريا لم يكن في مقدورها تأييد مشروع القرار A/C.1/47/L.33 المعنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" ومشروع القرار A/C.1/47/L.41 المعنون "تجميد التسليح النووي" لأنهما يفقدان إلى النهج العملي المطلوب في البيئة الأمنية الجديدة*.

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد باتوكاليو (فنلندا).

وتؤيد بلغاريا جوهر مشروعي القرارين وأهدافهما العامة. إلا أن سبل تحقيق هذه الأهداف تبدو أكثر ملاءمة لفترة الحرب الباردة، أما الآن فالحالة قد تغيرت تماما. فمفهوم التجميد ما هو إلا مفهوم بال في وقت جرى فيه الاتفاق على تخفيض أكثر من ٧٠ في المائة من مخزون الأسلحة النووية الموجود لدى الدول الرئيسية الحائزة لتلك الأسلحة.

وبالنسبة لبعض عناصر تعريف التجميد المستخدمة في مشروع القرار A/C.1/47/L.41، نرى جدوى انتهاج سبيل آخر وهو ما اتبع في مشاريع قرارات أخرى يشارك بلدي في تقديم بعضها. ويبدو أن ثمة عناصر أخرى من التجميد لا تزال تتبلور أو لم يعد أمرها الآن واردا.

وبالنسبة لمشروع القرار A/C.1/47/L.33، قرر وفد بلدي أن يغير تصويته عن العام السابق لأننا نرى فيه عدم إيلاء اهتمام للحفاظ الشديدة التي أعرب عنها عدد من الوفود إزاء مشروع القرار المماثل في الدورة السادسة والأربعين.

ونود أن نؤكد من جديد تأييدنا المستمر لمبدأ عدم استخدام الأسلحة النووية والتزامنا به. وهذا المبدأ إنما يتحقق تنفيذه الكامل في إطار عملية تؤدي إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة وجعل نظام عدم الانتشار نظاما عالميا شاملا حقا. إننا ندرك في نفس الوقت أن الدعوات إلى إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية، المتضمنة في مشروع القرار A/C.1/47/L.33 والنصوص السابقة له هي دعوات لم تفض إلى أي تقدم، ولا يبدو أن ثمة احتمالا يذكر في أن تحقق تقدما في المستقبل القريب - وعلى أي حال ليس بالصورة الجذرية التي يقترحها مشروع القرار A/C.1/47/L.33.

لهذه الأسباب العملية صوتت بلغاريا ضد مشروعي القرارين A/C.1/47/L.33 و A/C.1/47/L.41.

السيد ريتشاردز (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح تصويتنا على

مشروع القرار A/C.1/47/L.41، المعنون "تجميد التسليح النووي" ومشروع القرار A/C.1/47/L.17، المتعلق بما يسمى بضمانات الأمن السلبية.

بالنسبة لتجميد التسليح النووي، أود أن أذكر بأن ممثل نيوزيلندا علق في تلك المناسبة في العام الماضي بأنه وإن كانت لمفهوم التجميد بعض الآثار المفيدة في وقت كان فيه سباق التسليح النووي جاريا على قدم وساق إلا أنه حيث أننا كنا نشهد، حتى منذ ذلك الوقت، بوادر انعكاس مسار سباق التسليح، فإن التجميد أصبح يعد في رأينا فكرة فات أوانها. ومنذ ذلك الحين حدث تقدم ملحوظ فعلا في سبيل تخفيض الأسلحة النووية. ولئن كان مشروع القرار يعترف في فقرات الديباجة منه بهذا التقدم، إلا أن فقرات المنطوق قد أصبحت هي نفسها فيما يبدو موضع تجميد، ووفد بلدي يؤسف أن يرى نصا يرجع أصله إلى

عصر آخر لا يزال يقدم إلى اللجنة. ولهذا امتنعت نيوزيلندا عن التصويت على مشروع القرار، وأملنا وطيد في ألا تنفق اللجنة اللوقت في العام القادم في النظر في مفاهيم بالية مثل المفهوم المقترح في مشروع القرار A/C.1/47/L.41.

أنتقل إلى مشروع القرار A/C.1/47/L.17. ولم أتبع في تعليقي التسلسل الصحيح لمشاريع القرارات لأن لي شرف الإدلاء بهذا البيان باسم استراليا بالإضافة إلى نيوزيلندا.

لقد صوتت استراليا ونيوزيلندا لصالح مشروع القرار A/C.1/47/L.17 المتعلق بعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أو بشكل أبسط، ضمانات الأمن السلبية. ورى أنه لا يمكن التشكيك في أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تحصل على ضمانات فعالة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن الأسلحة النووية لن تستعمل أو يجري التهديد باستعمالها ضدها.

إلا أنه من ناحية أخرى، لكي نتوقع بشكل معقول أن تحصل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على هذه الضمانات، يجب أن تلتزم التزاما لا لبس فيه بالقضية غير النووية عن طريق الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وغيرها من الاتفاقات الإقليمية الهامة لعدم الانتشار، مثل معاهدي تلاتيلوكو وراوتونغا. وبالتالي كان وفدانا يفضلان أن يظهر هذا الجانب، وهو أهمية تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتعهدات ملزمة بعدم الانتشار، في صلب مشروع القرار. ولا نرى أنه يمكن النظر في قضية الضمانات السلبية للأمن بمعزل عن الجهود الأعم لتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. ولهذا نود أن نشجع مقدمي هذا النص على مواصلة التفكير في هذا الجانب عندما يعدون مشاريع قرارات تتعلق بهذا الموضوع في المستقبل.

وإذ نقرب من مؤتمر عام ١٩٩٥ لتمديد معاهدة عدم الانتشار، نشعر بالتفاؤل بأنه ستتاح فرص جديدة لحسم المناقشة حول الضمانات السلبية للأمن بشكل يرضي كل أطراف معاهدة عدم الانتشار. وفي الإعداد لمؤتمر عام ١٩٩٥، نتطلع إلى فرصة النظر في مقترحات في هذا المجال تكون مرتكزة على البيئة الدولية التي تحسنت تحسنا كبيرا، وعلى مناخ الثقة المتزايدة الذي يسود العلاقات الدولية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

السيد بريكون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترغب الولايات

المتحدة في أن تشرح تصويتها على مشروع قرارين.

وأبدأ بمشروع القرار A/C.1/47/L.12، المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة". كانت الولايات المتحدة تمتنع عادة في الماضي عن التصويت على قرارات مماثلة له، إلا أنها اضطرت في العام المنصرم، ولأول مرة، إلى التصويت ضد مشروع القرار لأنه كان محاولة، سابقة لأوانها في رأينا، للبدء في نشاط يتعلق بهذه القضية في مؤتمر نزع السلاح. وقد أعلنت حكومة الولايات المتحدة في وقت مبكر من هذا العام أنها، كجزء من مبادرة الرئيس بوش المتعلقة بعدم الانتشار، لن تنتج البلوتونيوم أو اليورانيوم المخصب لأغراض صنع المتفجرات النووية. وبالتالي تغيرت سياسة الولايات المتحدة تغيراً جذرياً فيما يتعلق بإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. إلا أن الولايات المتحدة تواصل معارضة اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسألة على الصعيد المتعدد الأطراف في الوقت الحالي. ولهذا، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار اليوم.

لم يؤيد وفد الولايات المتحدة مشروع القرار A/C.1/47/L.37، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" لأننا نرى أنه لا يتفق وسياسة الولايات المتحدة بشأن الحد من التجارب النووية. وقد صدر مؤخراً تشريع يقضي بأن تعلق الولايات المتحدة كل التجارب النووية مؤقتاً حتى انقضاء جزء كبير من العام القادم. وفي ١٠ تموز/يوليه، أعلن الرئيس بوش أن الولايات المتحدة لن تجري تجارب نووية في المستقبل إلا بغرض تقييم وتحسين سلامة قدرة الردع النووي الخاصة بها، التي أصبحت أصغر مما كانت عليه في الماضي بكثير، وصيانة مصداقية القوات النووية للولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، لن تجري الولايات المتحدة إلا أقل عدد من التجارب تتطلب هذه الأغراض.

ومع ذلك، ستفكر الولايات المتحدة، خلال الفترة التي تعلق فيها التجارب، في احتياجاتها المقبلة سواء من حيث البرنامج الأدنى اللازم للحفاظ على السلامة والمصداقية، أو من حيث علاقة إجراء البرنامج الأدنى للتجارب بمستقبل الردع النووي على النطاق المتواضع. ولئن كانت الحاجة إلى التجارب النووية قد انخفضت بدرجة هائلة خلال الأعوام الماضية بالاقتران مع التغيرات الأساسية في البيئة الدولية والتخفيضات الكبيرة في القوات النووية، فإننا نرى أنه لا تزال هناك حاجة متواضعة لها، ومن المرجح بكل صراحة أن تستمر هذه الحاجة في المستقبل، وذلك ما دام بقاء رادع متواضع محقق للاستقرار أمراً لازماً. ولا تزال الولايات المتحدة على استعداد لمناقشة كل جوانب قضايا التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح، ولقبول إنشاء لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية تعمل بموجب تفويض ملائم، وللمشاركة بطريقة بناءة في أعمال هذه اللجنة المخصصة.

السيد سرغيف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): نود أن نعلل تصويتنا بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". لقد أيد الوفد الروسي مشروع القرار A/C.1/47/L.33، بشأن اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية كما فعل بالنسبة لمشروع القرار المماثل في الماضي، ونود أن نذكر اللجنة بأنه في ظل الظروف السابقة التي كانت تتسم بالواجهة العالمية النووية، حيث لم تكن هناك إجراءات واسعة النطاق لخفض أو إزالة الأسلحة النووية، كنا نعتبر هذا الاقتراح واحدا من التدابير التي قد تسهم في إحراز التقدم في نزع السلاح النووي.

إلا أن الحالة قد تغيرت كثيرا في السنوات الأخيرة. إننا نشهد تغييرات أساسية في طبيعة العلاقات الدولية التي تؤثر مباشرة أيضا في مجال نزع السلاح النووي. وفي رأينا أنه في الوقت الذي تبرز فيه عملية خفض جزري وإزالة للأسلحة النووية، يصبح على مقدمي مشروع القرار A/C.1/47/L.33 أن يتبعوا نهجا أكثر واقعية تؤخذ فيه بعين الاعتبار التغييرات التي وقعت، وإلا فإن وفدنا سيضطر في الدورة المقبلة إلى أن يراجع موقفه إزاء مشروع القرار.

السيد تشاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعرب عن آرائه بشأن مشروع قرارين، ألا وهما مشروع القرار A/C.1/47/L.12، المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"، ومشروع القرار A/C.1/47/L.37 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

لقد وجد وفدي نفسه مضطرا لأن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/47/L.12، ولهذا أود أن أسرد أسباب ذلك. إن الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في عام ١٩٧٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح تحدد بوضوح مراحل عملية نزع السلاح النووي في الفقرة ١٦. وإننا نسلم بأن الغرض من مشروع القرار يستحق الثناء. ومع ذلك، فإن النهج الجزئي الذي يمثله لا يتماشى مع الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي تطرح على نحو سليم القضية بكليتها.

إننا نعتقد أنه ينبغي أن يكون هناك وقف متزامن لإنتاج الأسلحة النووية وجميع المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. وهذا النهج الشامل هو السبيل الوحيد الذي يمكننا به أن نوجد نظاما عالميا منصفا وغير تمييزي للضمانات الدولية الخاصة بجميع منشآتنا النووية. وفي رأينا، أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.41 بشأن هذا الموضوع يتماشى بشكل أوفى بكثير مع الأهداف المحددة في الوثيقة الختامية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.37، نود أن نشني على مقدميه لما بذلوه من جهد لتوليد التأييد لمشروع القرار. إن هدف تحقيق حظر على جميع التجارب على الأسلحة النووية يعتبر أولوية

بالنسبة لنا منذ أمد بعيد. لقد تكرر الإعراب عن ذلك الهدف بوضوح في ديباجة معاهدة ١٩٦٣ للحظر الجزئي للتجارب. ولا يؤثر تصويتنا بتأييد مشروع القرار، مع ذلك، على موقفنا المعروف بشأن نطاق معاهدة الحظر الشامل للتجارب يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر نزع السلاح، على النحو المتوخى في ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب.

وقد تشرفت الهند بأن ترأست في عام ١٩٩١ اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح، وبأن قامت بدور المنسق الخاص لهذا البند في عام ١٩٩٢. ورغم كل جهد بذلناه من جانبنا ورغم تعاون كثير من الوفود، فإن الافتقار إلى ولاية تفاوضية كافية كان عقبة. ونأمل أن تعطي اللجنة المخصصة، عندما يعاد تشكيلها في عام ١٩٩٣ كما يطالب بذلك مشروع القرار، ولاية تفاوضية كافية. وفي هذه الأثناء، يدعو وفدي جميع الجدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحاكي دون تحفظ الوقف الانفرادي المؤقت للتجارب على الأسلحة النووية الذي أعلنت عنه بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية كي تهيئ بذلك المناخ المواتي لهذه المفاوضات.

السيد هو شياودي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أود أن أعلن تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/47/L.33. إن الحكومة الصينية تؤيد منذ أمد طويل الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، وقد تعهدت منذ اليوم الأول لحصولها على الأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظرف كان، والتزمت ألا تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونأمل أن تقدم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية نفس الالتزام دون شرط، وأن تتوصل إلى اتفاق دولي مناسب في أقرب وقت ممكن، ومن ثم تعطي دفعة قوية لعملية نزع السلاح النووي. ونأمل أن تلقى المبادرة البناءة للصين رداً إيجابياً.

وبناء على هذا الموقف المبدئي المذكور آنفاً، يؤيد الوفد الصيني الدافع الأساسي لمشروع القرار A/C.1/47/L.33 بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية، وفي نفس الوقت يود أن يوضح أن بعض عناصر مشروع القرار ومشروع الاتفاقية المرفق به بحاجة إلى تحسين.

السيد أوسوليفان (أستراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن تصويت أستراليا بشأن مشروع القرارين A/C.1/47/L.33 و A/C.1/47/L.41.

لم تتمكن أستراليا من تأييد مشروع القرار A/C.1/47/L.33، بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية، الذي اعتمدته اللجنة توا. تشعر أستراليا بأن مشروع القرار يتصل بمفهوم بال يعتبر من مخلفات الحرب

الباردة. إن فكرة عقد اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية لا تزال مثارا للصعوبات ولن تقدم في رأينا الحل للمشكلة التي تحاول التصدي لها. ولهذا السبب، صوتت استراليا مرة أخرى ضد مشروع القرار. إلا أننا نلاحظ أن نهاية الحرب الباردة قد أفضت إلى تغييرات في المواقف إزاء احتمال استخدام الأسلحة النووية، وأن تقدما كبيرا في ميدان نزع السلاح النووي قد تحقق في السنة الماضية بالذات. واستراليا تواصل مؤازرتها التامة لكل الجهود التي تبذل في هذا السبيل.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.41 المعنون "تجميد التسلح النووي" امتنعت استراليا مرة أخرى عن التصويت. وقد فعلنا ذلك أساسا لأننا لا نعتقد أن مشروع القرار يولي الاعتبار الكامل للتقدم الهام المحرز في نزع السلاح النووي، بما في ذلك بصفة خاصة التقدم المحرز على مر الاثني عشر شهرا الماضية. وفي ظل هذا التقدم، نرى أن مفهوم تجميد الأسلحة النووية عفا عليه الزمن. على أن استراليا تؤيد مع ذلك بقوة كل التدابير الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحقيق تخفيضات من الأسلحة النووية والحظر الشامل للتجارب وإيقاف إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة.

السيد باتيوك (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يعلن تصويته على مشروع القرار A/C.1/47/L.36 المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

لقد شاركت أوكرانيا في توافق الآراء الخاص بمشروع القرار هذا، من أجل الإعراب عن تأييدها للتقدم الذي أصبح ملحوظا في هذا الميدان في الآونة الأخيرة. وفي الوقت ذاته، يود وفد بلادي أن يوضح أن مشروع القرار، لا يعبر، في عنوانه بل الأهم من ذلك في مضمونه، بجلاء تام عن جوهر العملية الجارية لتخفيض الأسلحة النووية، كما لا يشيد إشادة واجبة بإسهام بعض الدول حديثة الاستقلال في تلك العملية. أما ملاحظتنا الثانية فهي تتعلق بنطاق الدول التي ينبغي أن تشارك في العملية. فنحن نشعر شعورا قويا بأنه يتعين على الدول النووية الأخرى التي آثرت - حتى الآونة الأخيرة - أن تقف موقف المتفرج في عملية تخفيض الأسلحة النووية، أن تدلي بدلوها في الجهود الفردية والثنائية والمتعددة الأطراف. ولا يمكننا اليوم أن نجد عذرا مقبولا لدى أي من الدول النووية المعروفة للامتناع عن الدخول في عملية اتخاذ الخطوات التفاوضية التي تفضي إلى تخفيض القوات النووية الحالية.

لهذا السبب، نطلب من مقدمي مشروع القرار أن يجدوا صيغة ملائمة تكفل المشاركة النشطة من جانب كل الدول الحائزة للأسلحة النووية في العملية الجارية لتخفيض الأسلحة النووية.

السيد فاسيليف (بيلاروس) (ترجمة شفوية عن الروسية): يود وفد بيلاروس أن يعلن تصويته على مشروع القرار A/C.1/47/L.41 المعنون "تجميد التسلح النووي".

إننا نؤيد مشروع القرار من حيث المبدأ. لكن بالإضافة إلى الجوانب الإيجابية التي يتضمنها مشروع القرار، فإنه ينطوي أيضا على أحكام تنتقص من مشاريع قرارات أخرى هي الآن قيد نظر اللجنة.

ويبدو لنا أن مشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار تماما التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي في الآونة الأخيرة فبعض الأحكام ليست واقعية تماما. ونحن نحث مقدمي مشروع القرار على أن يأخذوا هذه الظروف في الاعتبار مستقبلا، ومن ثم يغيروا مشروع القرار تغييرا جوهريا. وإلا فإن وفدي سيضطر إلى مراجعة موقفه بشأن هذا النص.

السيد كيبيدي (زائير) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن وفد بلادي لم يصوت هذه المرة لصالح مشروع القرار A/C.1/47/L.41 المعنون "تجميد التسليح النووي". إذ يشعر وفد بلادي أنه تسنى إحراز تقدم ملموس في هذا المجال، وأن مشروع القرار لم يبين تلك الجهود على نحو كاف. ولهذا السبب، امتنع وفد بلادي عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥